

وضرب آخر **فيقبليه** احد مورثاته اما **شاهدان** اي رجلا
 او رجلا وامرأتان او شاهد واحد **ويبين المدعي** وانما يكون بيده
 بعد شهادة شاهد واحد وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه
 ان شاعده صادق فيما شهد به فان اختلف المدعي وطب
 يبين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الر
 في الظاهر **فستر المصنف** هذا الضرب بأنه ما كان المقصد منه
 المال فقط **وضرب آخر يقبل فيه** احد امرين اما **رجل وامرأتان**
 او اربع نسوة **فستر المصنف** هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع
 عليه الرجال غالباً بانادوا كقولهم اوجبض ارضاع واعلم
 انه لا يثبت شيء من الحقوق بالاثنتين واليمين **واما حقوق الله**
تعالى فلا يقبل فيها **النسب** بل الرجال فقط **وهي اي حقوق**
الله تعالى على ثلاثة **اضرب ضرب لا يقبل فيه** اقرار اربعة
 من الرجال وهو الزنا ويكون نظره حراً لا لاجل الشهادة فلو تعدوا
 النظر لعينها فسقوا وهدت شهادتهم اما اقرار شخص الزنا فيبني
 في الشهادة عليه رجلاان في الظاهر **وضرب اي** جوف اخر من حقوق
 الله يقبل فيه اثنتان اي رجلاان **فستر المصنف** هـ هذا الضرب
 بقوله وهو ما سوي الزنا من الحدود **وحديث** **وضرب آخر يقبل**
فيه رجلا واحد وهو حلال شهر رمضان فقط دون غيره من
 الشهور وفي البسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط
 منها شهادة اللوث ومنها انه يلحق في احرص بعدل واحد **ولا**
تقبل شهادة الاعمي الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع واللا

بعده

هذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل **الوثوق والنسب** كذكر
 او اثني عشر اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة
 علي الاصح **ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل**
الاعمي ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمي لو تجمل الشهادة
 فيما يحتاج للصبر قيل وضاع الحيلة ثم عمي بعد ذلك شهد بما تجمل
 ان كان المشهود له وعليه **معرفة في الاسم والنسب** وما شهد
 به على **المضبوط** وصورته ان يقر شخص في اذن اعني **عقود**
 طلاق شخص عن اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمي علي راس ذلك
 المقر فيعاقب به الاعمي ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه
 عند قاض **ولا تقبل شهادة شخص جاز لنفسه نفعاً ولا يرفع**
عنه امره وحينئذ يرد شهادة السيد لعهده المازون له في التجارة
 ومكاتبه **ثم انساب** احكام العتق وهو لغة ما خورق قوطم
 عتق الفرح اذا طار واستقل وشما ازالة ملك عادي لا الي
 مالك تقرب الي الله تعالى **وخبر** بالادعي الطير والبهائم
 فلا يصح عتقها **ويصح العتق كل مالك جازي الامروني** بعض
 النسخ جازي الصبر **لا يصح العتق** كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع بصر
العتق واعدان صريحة الاعتاق **والعتق** وما تصرف منها
 كانت عتيق او محررة **ولا فرق** في هذا بين حازك ونهر وغيره
 في الاعمى **قاضي الرقبة** ولا يقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والثمانية مع النية **تقول** السيد لعبادة لاملك اي عتق

في ملكه فلا يصح عتق غيره جازي
 التصرف صح صح
 صح
 يحتاج الصريح
 الي نية